

0002157

06 مارس 2017

مذكرة إلى  
السيدة رئيسة وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية  
والسيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى  
والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات

**الموضوع:** حول مزيد توضيح إجراءات تتبع المخالفات الجبائية الجزائية.  
**المرجع:** الفصل 74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، كما نفتح بالفصل 75  
من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة  
2017.

اقتضت أحكام الفصلين 74 و 77 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أن تتم إثارة  
الدعوى العمومية في المخالفات الجبائية الجزائية غير الموجبة لعقوبة بدنية من طرف  
المدير العام للأداءات أو المصلحة الجبائية التي عاينت المخالفة أو تعهدت بها لدى وكيل  
الجمهورية بالمحكمة الابتدائية المختصة.

وتتم إثارة الدعوى العمومية في المخالفات الجبائية الجزائية الموجبة لعقوبة بدنية من  
طرف وزير المالية أو المدير العام للأداءات بتفويض من وزير المالية، بعد أخذ رأي اللجنة  
المنصوص عليها بالفصل 74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وقد جرى العمل استنادا إلى أحكام الفصل 129 من مجلة الإجراءات الجزائية أن تتم  
إثارة الدعوى العمومية في المخالفات الجبائية الجزائية بالمحكمة الابتدائية التي بدانرتها  
الترابية مقر المخالف مما طرح عديد الإشكاليات على مستوى إجراءات التتبع عندما يكون  
مقر المخالف خارج الاختصاص الترابي للمصلحة الجبائية التي قامت بمعاينة المخالفة أو  
تعهدت بها.

وبهدف توضيح المحكمة التي تتم لديها إثارة الدعوى العمومية المتعلقة بالمخالفات  
الجبائية الجزائية وتجاوز الإشكاليات المذكورة، تم بمقتضى الفصل 75 من القانون عدد 78  
لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017، تنقيح الفقرة  
الأولى من الفصل 74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بتعويض عبارة "لدى

Adresse  
العنوان

93 Avenue Hédi Chaker 1002 Tunis  
93 شارع الهادي شاكور 1002 تونس

Tél  
الفاكس

71.890.799  
(+216) 71.890.799

Fax  
الفاكس

71.892.872  
(+216) 71.892.872

Site  
موقع  
الويب

www.impots.finances.gov.tn

CIFED  
مركز برشد  
القضائي  
في بن عباد

81.100.400

Centre d'Information Fiscales à Distance  
Tél en (UTC) : Fax : 71 millions, Mobile : 140 millions

المحكمة المختصة" الواردة بها بعبارة " لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مصلحة الجباية التي عاينت المخالفة أو تعهدت بها".

وبالتالي، أنتم مدعوون إلى إثارة الدعوى العمومية في المخالفات الجبائية الجزائية لدى المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرتها المصلحة الجبائية التي عاينت المخالفة أو تعهدت بها (وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية أو إدارة المؤسسات الكبرى أو المركز الجهوي لمراقبة الأداءات).

هذا ويطبق الإجراء على المخالفات الجبائية الجزائية التي تمت معاينتها ابتداء من 1 جانفي 2017، كما يطبق أيضا على تلك التي تمت معاينتها قبل 1 جانفي 2017 ولم تتم إثارة الدعوى العمومية في شأنها قبل التاريخ المذكور وذلك سواء تعلق الأمر بمخالفات جبائية جزائية موجبة لعقوبة بدنية أو بمخالفات جبائية جزائية غير موجبة لعقوبة بدنية.

ونظرا لأهمية الموضوع، فإن السيدة رئيسة وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية والسيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات مدعوون إلى حسن تطبيق هذه المذكرة بالعناية اللازمة.

  
المدير العام للأداءات

الإمضاء: سامي الزويدي